أملاك للتمويل (الأردن) م.ع.م.
هاتف: ٥٦٨٨٨٧٢ ٦ ٩٦٢+
فاكس: ٥٦٨٨٨٧٤ ٦ ٩٦٢+
ص.ب ٩٤١٦١١
عمان ١١١٩٤ الأردن
www.amlakfinance.com

التاريخ: ٢٠٠٩/٥/١٨
الاشارة: ٢٠٠٩/٣٩٧/A

السادة / هيئة الاوراق المالية المحترمين
عمان – الاردن

DISCLOSURE - AMLK - ١٩/٥/٢٠٠٩

الموضوع: استكمال اجراءات تخفيض راس المال

تحية طيبة و بعد،

(١٥)

نود اعلامكم بان شركتنا قد استكملت عملية تخفيض راس المال المصرح به بمقدار ٦٢٠٠٠٠٠٠ (الثنان وستون مليون) سهم/ دينار وتخفيض راس المال المدفوع والمكتتب به بمقدار ٥٩٠٠٠٠٠٠ (تسعة وخمسون مليون) سهم/ دينار ليصبح راس المال المصرح به والمكتتب به والمدفوع ١٠٠٠٠٠٠ (مليون) سهم/ دينار.

وعليه نرفق طيا الوثائق الثبوتية التالية:

- قرار الهيئة العامة في اجتماعها الغير عادي على تخفيض راس المال
- موافقة معالي وزير الصناعة والتجارة على قرار الهيئة العامة
- عقد التاسيس والنظام الاساسي المعدلين مصدقين من عطوفة مراقب عام الشركات
- تسجيل الشركة المعدل
- اجتماع الهيئة العامة العادي

اليورو

٥/١٩

و تفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

هيئة الأوراق المالية
الدائرة الإدارية
الديوان
١٨ أيار ٢٠٠٩
الرقم المتسلسل
رقم الملف
الجهة المختصة

شركة املاك للتمويل (الاردن) م.ع.م

أملاك للتمويل الأردن
AMLAK
Amlak Finance Jordan

الرقم: ... م ش/١/٤٤٤/ ..... الموافق .....
التاريخ: ... ٢٠٠٩/٥/١٨.....

Ref.No .....
Date .....

السادة شركة أملاك للتمويل (الاردن) م.ع.م

ص.ب (٩٤١٦١١) عمان (١١١٩٤)الأردن

تحيه وتقدير ،،،

الموضوع: تخفيض رأسمال الشركة .

إشارة لقرار الهيئة العامة لشركتكم باجتماعها غير العادي المنعقد بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٥ بخصوص تخفيض رأسمال الشركة المصرح به من (٦٣) مليون دينار/سهم ليصبح راسمال الشركة المصرح به (١) مليون دينار/سهم وتخفيض راسمال الشركة المكتتب به والمدفوع من (٦٠) مليون دينار/سهم ليصبح (١) مليون دينار/سهم .

أرجو ان أعلمكم بأن معالي وزير الصناعة والتجارة قد وافق بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٨ على تخفيض رأسمال الشركة المصرح والمكتتب به والمدفوع ليصبح (١) مليون دينار/سهم .

وان إجراءات التخفيض قد استكملت لدينا بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٨.

وتفضلوا بقبول الاحترام ،،،

هيئة الأوراق المالية
الدائرة الإدارية
الديوان
١٨ أيار ٢٠٠٩
الرقم المتسلسل ٥٨٦٥
رقم الملف
الجهة المختصة

مراقب عام الشركات
صبري الرواشدة

مدير الرقابة المالية
محمد أبو زيد

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة الصناعة والتجارة
دائرة مراقبة الشركات

نسخه/ لمعالي رئيس هيئة الأوراق المالية
نسخه/ للسادة بورصة عمان
نسخه/ لمركز إيداع الأوراق المالية

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة الصناعة والتجارة
دائرة مراقبة الشركات

الرقم: م ش/١/٤٤٤
التاريخ:٢٠٠٩/٠٥/١٨

Ref No:
Date:

الموافق:

لمن يهمه الأمر

الرقم الوطني للمنشأه : (٢٠٠٠٨٩٣٦٧)

إستنادا للوثائق المحفوظة لدى مراقبة الشركات في وزارة الصناعة والتجارة فإن شركة (أملاك للتمويل (الأردن))
مسجلة لدينا في سجل الشركات مساهمة عامة تحت الرقم (٤٤٤) بتاريخ ٢٠٠٧/٠٨/١٢ برأس مال مصرح به (١٠٠٠٠٠٠) دينار أردني وبرأس مال مكتتب به مدفوع (١٠٠٠٠٠٠) دينار اردني

وقد وردنا محضر يفيد أن الهيئة العامة بالاجتماع غير العادي والمنعقد بتاريخ ٢٠٠٩/٠٣/٠٥ قد قررت ما يلي :
- تخفيض راسمال الشركة المصرح به من (٦٣,٠٠٠,٠٠٠) دينار / سهم ليصبح (١,٠٠٠,٠٠٠) دينار / سهم و تخفيض راسمال الشركة المكتتب به والمدفوع من (٦٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار / سهم ليصبح (١,٠٠٠,٠٠٠) دينار / سهم
وقد استكملت الاجراءات لدينا بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٨

وأن الشركة لازالت قائمة حسب سجلاتنا حتى تاريخه
اعطيت هذه الشهادة بناء على طلب الشركة

رقم الوصل :٣٤٤١١٢

معد الشهادة:غسان السيد

مصدر الشهادة:ش علان

مراقب عام الشركات
صبر الرواشدة

مدير الرقابة المالية
محمد أبو زياد

٢ وزارة الصناعة والتجارة
مصدق
١٨ أيار ٢٠٠٩
صورة طبق الاصل
دائرة مراقبة الشركات

هاتف: ٥٦٠٠٢٦٠ - ٥٦٠٠٢٩٠ - فاكس: ٥٦٠٧٠٥٨ - ص.ب ٩٤٠٩٢٨ عمان ١١١٩٤ - الأردن
Tel. 5600260 - 5600290 - Fax. 5607058 - P.O Box 940928 Amman 11194 - Jordan
Email : info@ccd.gov.jo - Website : www.ccd.gov.jo

أملاك للتمويل (الأردن) م.ع.م
هاتف +٩٦٢ ٦ ٥١٨٨٨٧٢
فاكس +٩٦٢ ٦ ٥١٨٨٨٧٣
ص.ب ٩٤٦١١
عمان ١١١٩٤ الأردن
www.amlakfinance.com

أمـــلاك

محضر اجتماع الهيئة العامة العادي
لشركة املاك للتمويل/ الاردن م.ع.م."

بناء على الدعوة الموجهة من رئيس مجلس الادارة عقدت الهيئة العامة للشركة اجتماعها العادي وذلك في تمـــام الساعة العاشرة والربع من صباح من يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٩/٤/٢٨ في مبنى الادارة العامة للبنك الاردنـــي الكويتي الكائن في منطقة العبدلي بحضور رئيس مجلس الإدارة والدكتور ايمن الشرايري مندوب مراقـــب عـــام الشركات.

تراس الاجتماع رئيس مجلس الادارة السيد عماد القضاه بصفته رئيسا للجلـــسة ورحـــب بالـــسادة المـــساهمين والحضور والسيد ممثل مراقب عام الشركات.

ثم اعطى الكلمة للدكتور ايمن الشرايري مندوب مراقب عام الشركات والذي رحب بالحضور واعضاء مجلس الادارة وقرا ملخص حضور المساهمين واعلن قانونية الجلسة وذلك لاعلان عن النصاب القانوني للاجتماع حيث اعلن الدكتور ايمن الشرايري اكتمال النصاب القانوني بحضور ٤٨ مساهما من اصل ٦٤٤٨ مساهما يحملـــون بالاصالة ٤٤٥٢٧٩٧٠ سهما اي ما يعادل (٧٤،٢١٣) % من راسمال الشركة

واعلن الدكتور ايمن الشرايري ان الشركة قامت بالدعوة الى الاجتماع بما يتطابق مع احكام القانون كما قامت الشركة بنشر الدعوة في وسائل الاعلام المختلفة حسب احكام القانون واعلن قانونية الاجتماع وان جميع القرارات التي ستصدر عن الاجتماع ملزمة للمساهمين والشركة، وطلب من رئيس الجلسة تعيين كاتبا للجلسة ومراقبين اثنين لجمع وفرز الاصوات حسب احكام القانون. وقد أشار السيد محمد العماوي عدم حضور مـــدقق الحسابات مما يشكل مخالفة للقانون ولكنها ليست سببا لعدم عقد الاجتماع

قام رئيس الجلسة بتعيين السيد شاهر الاعرج كاتبا للجلسة وتعيين كلا من السادة وجدي مخامرة ووليد النعمان كمراقبين للجلسة.

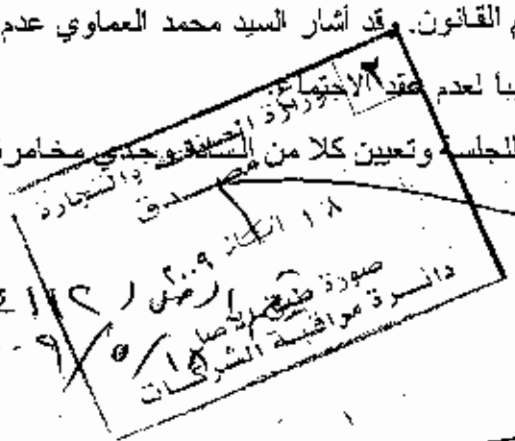

بعد ذلك قامت الهيئة العامة بمباشرة اعمالها حسب جدول الاعمال الموزع على السادة المساهمين والمرفق ببطاقة الدعوة وحسب مايلي:

اولا: تمت المصادقة على والموافقة من قبل الهيئة العامة على البيانات المالية للشركة لعام ٢٠٠٨وقرا السيد رائد احمد من شركة ارنست ويونغ تقرير المدقق الخارجي

ثانيا: اوضح السيد عماد القضاه سبب تاخير عملية دفع راس المال المخفض والعائد الى طلب وزارة الصناعة والتجارة لتزويدهم بالكشف للدائنين مدقق وموقع من قبل المدقق الخارجي لحسابات الشركة بالاضافة الى ضرورة الانتظار لمدة شهر من تاريخ اخر اعلان تم نشرة بخصوص تخفيض راس مال الشركة اي الى تاريخ ٢٠٠٩/٥/١٢ وبعد ذلك تمكن من استكمال اجراءات تخفيض راس المال.

ثالثاً: تمت الموافقة على تعيين السادة ارنست ويونغ كمدقق حسابات الشركة لعام ٢٠٠٩.

رابعاً: تم تفويض مجلس ادارة الشركة لتحديد اتعاب السادة ارنست ويونغ.

خامساً: وافقت الهيئة العامة على ابراء ذمة مجلس الادارة لعام ٢٠٠٨.

سابعاً: لم يضف الحضور اية بنود اخرى على جدول الاعمال.

وقد أغلق الاجتماع بتاريخه.

رئيس الجلسة	مندوب مراقب عام الشركات	كاتب الجلسة
السيد عمر القضاه	الدكتور ايمن الشرايري	شاهر الاعرج

ـ.ـك للتمويل (الأردن) م.م.
هـاتـف: ٥٦٨٨٨٧٣ ٦ ٩٦٢+
فاكـس: ٥٦٨٨٨٧٤ ٦ ٩٦٢+
ص.ب ٩٤٦١١
عمان ١١١٩٤ الأردن
www.amlakfinance.com

أمـــلاك

وزارة الصناعة والتجارة
مصدق
صورة طبق الأصل
دائرة الشركات

محضر اجتماع الهيئة العامة غير العادي
لشركة املاك للتمويل/الاردن م.ع.م.

عقدت الهيئة العامة للشركة اجتماعها غير العادي وذلك في تمام الساعة ١٢:٤٠ من ظهر يوم الخميس الموافق ٢٠٠٩/٣/٥ في مبنى الادارة العامة للبنك الاردني الكويتي بحضور رئيس مجلس الادارة السيد عماد القضاه والدكتور ايمن الشراري مندوب مراقب عام الشركات.

تراس الاجتماع رئيس مجلس الادارة السيد عماد القضاه بصفته رئيسا للجلسة ورحب بالسادة المساهمين والحضور والسيد ممثل مراقب عام الشركات.

ثم اعطى الكلمة للدكتور ايمن الشراري مندوب مراقب عام الشركات ورحب بالحضور واعضاء مجلس الادارة وقرا ملخص حضور المساهمين واعلن عن النصاب القانوني للاجتماع حيث اعلن اكتمال النصاب القانوني بحضور (٥٠) مساهما من اصل (٦٤٨٠) مساهما يحملون بالاصالة (٥١٣٠١٣٤٤) سهما وبالوكالة (٣٨١٥٢) سهما اي بمجموع (٥١٣٣٩٤٩٦) سهما وتشكل نسبة ٨٥,٥٦٦ % من راسمال الشركة

واعلن الدكتور ايمن الشراري ان الشركة قامت بالدعوة الى الاجتماع بما يتطابق مع احكام القانون كما قامت الشركة بنشر الدعوة في وسائل الاعلام المختلفة حسب احكام القانون واعلن قانونية الاجتماع وان جميع القرارات التي ستصدر عن الاجتماع ملزمة للمساهمين والشركة، وطلب من رئيس الجلسة تعيين كاتبا للجلسة ومراقبين اثنين لجمع وفرز الاصوات حسب احكام القانون.

قام رئيس الجلسة بتعيين السيد شاهر الاعرج كاتبا للجلسة وتعيين كلا من السادة وجدي مخامرة والسيد محمود عبد الخالق كمراقبين للجلسة.

بعد ذلك قامت الهيئة العامة بمباشرة اعمالها حسب جدول الاعمال الموزع على السادة المساهمين والمرفق ببطاقة الدعوة وحسب مايلي:

اولا: تمت المصادقة على والموافقة من قبل الهيئة العامة على توصية مجلس الادارة بتخفيض راس مال الشركة المصرح به من (٦٣,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار ليصبح (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار، وتخفيض راسمال الشركة المكتتب والمدفوع من (٦٠,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار الى (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار وتوزيع ٥٩ مليون دينار على المساهمين.

أملاك للتمويل الأردن
AMLAK
Amlak Finance Jordan

وصل برقم (٣٤٤١٤٢)
٢٠٠٩/٥/١٨

.. ..ك للتمويل (الأردن) م.م
هاتف: ٥٦٨٨٨٧٢ ٦ ٩٦٢+
فاكس: ٥٦٨٨٨٧١ ٦ ٩٦٢+
ص.ب ٩٤١٦١١
عمان ١١١٩٤ الأردن
www.amlakfinance.com

ثانيا: اوضح الرئيس اسباب هذه التوصية والتي كانت بسبب ما تمر به المنطقة من ظروف اقتصادية غير مناسبة للبدئ بنشاط الشركة كما اكد الرئيس ان المجلس سيقوم بمراقبة الاوضاع الاقتصادية واتخاذ القرار المناسب والنهائي في مدة اقصاها ٦ اشهر

ثالثا: وافقت الهيئة العامة على تدوير الارباح وبقائها في الشركة لحين اتخاذ القرار بشان الاستمرارية في نشاط الشركة

رابعا: بين الرئيس بانه سبتدا عملية توزيع راس المال المخفض بعد تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٠ وذلك بعد الانتهاء من جميع الاجراءات القانونية في الجهات الرسمية لعملية التخفيض

خامسا: تحفظ السيد يوسف شفيق العطي والذي يحمل ١٤٢ سهم على قرار الهيئة العامة واقترح ابقاء راس المال كما هو وايداعه لدى البنوك في استثمارات اسلامية

سادسا: اكد الرئيس ان الشركة ستقوم بمخاطبة هيئة الاوراق المالية لبحث امكانية اعادة كامل اسهم المساهمين الذين يحملون ٦٠ سهم فما دون.

سادبعا: وافقت الهيئة العامة على تفويض مجلس ادارة الشركة لاجراء التعديلات والتغييرات على عقد التاسيس والنظام الاساسي للشركة لاتمام القرارت التي اتخذت في هذا الاجتماع، بالإضافة إلى اتخاذ أي إجراءات أو قرارات لازمة لتنفيذ مضمون القرارات المتخذة من مجلس الإدارة بما في ذلك القدرة على مراجعتهم وزارة الصناعة والتجارة وهيئة الأوراق المالية وبورصة عمان ومركز إيداع الأوراق المالية وأي هيئة رسمية أو غير رسمية أخرى لإتخاذ أي قرارات أو إجراءات لازمة لإتمام تنفيذ هذه القرارات.

سابعا: لا يوجد أي اقتراحات حول أية أمور أخرى.

وقد أغلق الاجتماع بتاريخه.

أملاك للتمويل الأردن
AMLAK
Amlak Finance Jordan

رئيس الجلسة	مندوب مراقب عام الشركات	كاتب الجلسة
السيد عماد القضاه	الدكتور ايمن البشباري	السيد شاهر الاعرج

وفق رقم (٢٢٤٤٤٤٤٤) /
مراقبة الشركات
صدق
١٨/٥/٢٠٠٩
عقد تأسيس شركة مساهمة عامة محدودة
١٨ أيار ٢٠٠٩

في هذا اليوم ---- الموافق ---- تم تأسيس شركة مساهمة عامة باسم (شركة أملاك للتمويل / الأردن المساهمة العامة المحدودة) وفقا لأحكام قانون الشركات المعمول به الوارد في هذا العقد والنظام الأساسي المكمل له أدناه، وعلى النحو التالي:-

صورة طبق الأصل
مراقبة الشركات

المادة (١): اسم الشركة
شركة املاك للتمويل / الاردن المساهمة العامة المحدودة.

المادة (٢): غايات الشركة
الغايات الرئيسية:-

(أ) القيام باستثمار الأراضي والعقارات وتطويرها وإدارتها بما في ذلك إدارة المشاريع التي تساهم فيها.
(ب) ممارسة أعمال التمويل العقاري (الرهن العقاري) والتأجير التمويلي طويل والقصير الأمد
(ج) الحصول على مصادر التمويل المختلفة محليا أو دوليا والحصول على التسهيلات الائتمانية والمصرفية اللازمة بأي صيغة متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية لتمكين الشركة من القيام بأعمالها ورهن أموالها المنقولة وغير المنقولة لأي غاية تراها مناسبة.
(د) استثمار وتوظيف أموال الشركة والتصرف بها بالشكل الذي تراه مناسبا وبما يحقق مصلحة الشركة.
(هـ) إدارة أموال الغير من ممتلكات وعقارات من الموجودات الثابتة والمنقولة مقابل أتعاب محددة أو حصص من عوائد هذه الأموال، وبالشكل الذي تراه مناسبا، وقبض ثمن أي أملاك أو حقوق تصرفت بها بأي وجه، ولا يشمل ذلك مفهوم حدود الادارة والاستثمارات بمفهومها والواردة في قانون الأوراق المالية والتعليمات والأنظمة الصادرة بمقتضاه.
(و) شراء وإنشاء محافظ البنوك العقارية وصناديق الاستثمار وإصدار الصكوك شراء وحيازة وبيع الأسهم والسندات دون أعمال الوساطة، وإصدار وتلقي خطابات الضمان والكفالات بأنواعها بما ينسجم وأغراض الشركة وغاياتها بما في ذلك إصدار وإدارة السندات والصكوك والأدوات المالية الأخرى.
(ز) إعداد الدراسات وتقديم الاستشارات المالية والفنية والاستثمارية وإعداد دراسات الجدوى الاقتصادية ودراسات السوق وفرص الاستثمار الأفضل المتاحة للغير مقابل أتعاب محددة، ولا يشمل ذلك تقديم خدمات الاستشارات المالية بمفهومها الوارد في قانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
(ح) القيام بأي عمل أو أعمال تساعد الشركة على تحقيق غاياتها أو أي منها، بما في ذلك تنفيذ أي من غاياتها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، ويشمل ذلك الحق بالقيام بكافة أعمال المقاولات عموما سواء مباشرة أو بالمشاركة مع شركات مقاولة.

الغايات المكملة :-

(أ) شراء واستيراد وتملك وبيع الآليات والمركبات و المواد و الأجهزة والمعدات وغير ذلك من الأمور التي ترى بأنها ملائمة لتنفيذ غايات الشركة أو أي منها أو تساعد على تحقيق ذلك.
(ب) شراء وتملك وبيع وتأجير واستئجار وإدارة الأموال المنقولة وغير المنقولة لإقامة المشاريع التي تتطلبها الشركة أو أي حقوق وامتيازات أو أسهم أو أملاك أو وصية أو اختراعات أو أسماء تجارية أو صناعية أو ماكينات أو أي رخص أو أي موجودات أو شهرة محل تجارية من أي شخص كان طبيعي أو معنوي عن طريق الشراء كليا أو جزئيا أو تملك أسهم أو قسم منها أو بأي طريقة أخرى وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، ولها الحق بمباشرة وممارسة جميع حقوق الملكية وتنفيذ أحكام هذه البراءات والمقاولات أو الامتيازات والعمل بموجبها شريطة عدم تملك الأموال غير المنقولة بقصد الاتجار بها.
(ج) بيع وشراء واستئجار وتبادل وتأجير ورهن أي أموال منقولة أو غير منقولة أو أي حقوق أو امتيازات تراها لازمة لغايات الشركة بما ذلك أراضي او أبنية أو آلات أو معامل او وسائل النقل أو بضائع إنشاء وإقامة والتصرف وإجراء التغييرات في الأبنية أو الأشغال حينما يكون ضروريا أو ملائما لغايات الشركة.
(د) قبول عمليات التمويل والتسهيلات من المؤسسات التجارية والبنوك واتخاذ كافة الإجراءات التي تراها ضرورية ومناسبة.

(هـ) إبرام العقود والاتفاقيات مع أي شخص أو جهة حكومية أو خاصة محلية أو أجنبية وذلك على النحو الذي تراه مناسبا، بما في ذلك عقد الاتفاقيات أو الدخول في ارتباطات أو التزامات مع أي جهة حكومية أو سلطة سواء كانت محلية أو هيئة أو شخص وطنية أو شركة أو أشخاص أو غير ذلك مما يساعد على بلوغ غايات الشركة أو أي منها أو الحصول مع أي جهة كهذه على الحقوق والامتيازات والرخص والبراءات أو المقاولات أو الامتيازات التي ترى أن من مصلحتها الحصول عليها والمباشرة بتنفيذ هذه الإتفاقيات أو الامتيازات أو الإرتباطات أو الحقوق والمقاولات وأن تعمل بموجبها.

(و) ممارسة نشاط عمليات التمويل أو إيداع النقود او السندات او الممتلكات مقابل ضمانات او بدونها حسب الشروط التي تراها مناسبة.

(ز) تأسيس والمساهمة وشراء والتعاون والتدخل مع أي شركة أو شخص أو مشروع أو أعمال أخرى يكون لها مصلحة فيها أو الاشتراك أو الاندماج أو الالتحاق أو الارتباط أو الاتفاق بأي شكل من الأشكال مع أي شخص لاقتسام الأرباح وتوحيد العائد والتعاون في المشاريع المشتركة والامتيازات وغير ذلك من الأعمال.

(ح) كفالة الغير لما فيه مصلحة الشركة.

(ي) الحصول على التراخيص والموافقات اللازمة لممارسة أعمالها من الجهات المختصة إن اقتضى الأمر ذلك.

المادة (٣): مركز الشركة الرئيسي وعنوانها المعتمد للتبليغ

يكون مركز الشركة الرئيسي وعنوانها المعتمد للتبليغ في عمان، ويحق لها فتح فروع داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها.

المادة (4): راسمال الشركة

(أ) يتالف راسمال الشركة المصرح به والمدفوع من مليون دينار اردني (1.000.000) مقسم إلى مليون سهم قيمة السهم الواحد دينار اردني واحد.

المادة (٥): مدة الشركة

مدة الشركة غير محددة وتبدأ من تاريخ تسجيلها.

المادة (٦): تاريخ ابتداء الشركة

تبدأ الشركة اعتباراً من تاريخ تسجيلها في وزارة الصناعة والتجارة.

المادة (٧): مسؤولية المساهمين

(أ) تعتبر الذمة المالية للشركة مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم فيها، وتكون الشركة بموجوداتها وأموالها مسئولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها ولا يكون المساهم مسئولاً تجاه الشركة عن تلك الديون والالتزامات إلا بمقدار الأسهم التي يملكها في الشركة.

(ب) لا يجوز الحجز على أموال أو ممتلكات الشركة ضماناً للديون المترتبة على أحد المساهمين أو لاستيفاء مثل هذه الديون.

المادة (٨): إدارة الشركة

يتولى إدارة الشركة وتصريف شؤونها والتوقيع نيابة عنها مجلس إدارة مكون من (١٠) أعضاء يتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة لمدة أربعة سنوات.

المادة (٩): أسماء الأشخاص الذين سيتولون دعوة الهيئة العامة التأسيسية للاجتماع وإدارة الشركة إلى حين انتخاب مجلس الإدارة الأول

(أ) يتولى مهمة دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع التأسيسي الأول وإدارة أمور الشركة وتصريف شؤونها إلى حين انتخاب مجلس الإدارة الأول لجنة مؤسسين (لجنة المؤسسين) تتألف من (٤) أعضاء لتالية أسماؤهم:-

- السيد مفلح عقل/ رئيساً للجنة، أردني الجنسية، عمان – الأردن.
- السيد سمير الرفاعي/ نائباً للرئيس، أردني الجنسية، عمان – الأردن.
- السيد نور نحوي، أردني الجنسية، عمان- الأردن.
- السيد توفيق مكحل، أردني الجنسية، عمان- الأردن.

(ب) تتخذ لجنة المؤسسين قراراتها بأغلبية أعضائها الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

(ج) للجنة صلاحية التوقيع نيابة عن الشركة فيما يتعلق بالأمور المالية والإدارية والقانونية بما فيها توكيل المحامين من قبل أي عضوين من أعضائها مجتمعين شريطة أن يكون الرئيس من بينهما أو نائبه في حال غيابه.

المادة (١٠): أسماء مؤسسي الشركة ومقدار مساهمة كل منهم وجنسيته وتوقيعه

اسم الشريك	عدد الأسهم المصدرة/دينار	الجنسية	التوقيع	العنوان
المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي/ الوحدة الاستثمارية	(١٢,٧٥٥,٠٠٠)	أردنية		
شركة الأردن دبي للاستثمارات الإسلامية م.خ.م	(٢٠,٥٠٥,٠٠٠)	أردنية		
بنك المؤسسة العربية المصرفية	(٣,٥٠٠,٠٠٠)	أردنية		
بيت الاستثمار العالمي/الكويت	(٢,٠٠٠,٠٠٠)	كويتية		
الشركة الأردنية الكويتية (تعمير الأردنية)	(١,٤١٩,٧٩٩)	أردنية		
البنك الأردني الكويتي	(٥٠٠,٠٠٠)	أردنية		
شركة مساكن الاستثمارية				
اكتتاب عام	١٣,٧٥٠,٠٠٠			
المجموع	٥٥,٠٠٠,٠٠٠			

النظام الأساسي للشركة
المساهمة العامة المحدودة

حيث تم تأسيس شركة مساهمة عامة محدودة باسم شركة (املاك للتمويل / الاردن المساهمة العامة المحدودة) كما هو مبين ومفصل في عقد التأسيس وفي هذا النظام.

لذا فقد جرى الاتفاق على التالي:-

المادة (١): النظام جزء من العقد
يعتبر هذا النظام جزءاً لا يتجزأ من عقد التأسيس و مكملاً له و يقرأ معه.

المادة (٢): تعريفات و تفسير المصطلحات
(أ) تعريفات
يكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني المخصصة أدناه إلا إذا دل سياق النص على خلاف ذلك:-

النظام	:	هذا النظام الأساسي للشركة.
قانون الشركات	:	قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وأي قانون يحدله أو يحل محله.
الوزير	:	وزير الصناعة والتجارة في المملكة الأردنية الهاشمية.
المراقب	:	مراقب عام الشركات في وزارة الصناعة والتجارة.
باقي المساهمين	:	كل مساهم غير المؤسسين.
المؤسسون	:	المساهمين بالشركة عند تسجيلها لدى الوزارة.
السوق	:	أي سوق نظامي قد يتم إدراج الأوراق المالية الخاصة بالشركة المعنية وتداولها فيه.
الشركة	:	شركة املاك للتمويل / الاردن المساهمة العامة المحدودة.

(ب) تفسير المصطلحات في هذا النظام

١- تشمل الألفاظ التي تدل على المفرد الجمع والعكس صحيح ما لم يدل السياق على غير ذلك.

٢- تشمل الألفاظ التي تدل على المذكر المؤنث والعكس صحيح ما لم يدل السياق على غير ذلك.

الفصل الأول
اسم الشركة وغاياتها

المادة (٣): اسم الشركة

شركة املاك للتمويل / الاردن المساهمة العامة المحدودة.

المادة (٤): مركز الشركة الرئيسي وعنوانها المعتمد للتبليغ

يكون مركز الشركة الرئيسي وعنوانها المعتمد للتبليغ في عمان، ويحق لها فتح فروع داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها.

المادة (٥): غايات الشركة

الغايات الرئيسية:-

(أ) القيام باستثمار الأراضي والعقارات وتطويرها وإدارتها بما في ذلك إدارة المشاريع التي تساهم فيها.

(ب) ممارسة أعمال التمويل العقاري (الرهن العقاري) والتأجير التمويلي طويل والقصير الأمد

(ج) الحصول على مصادر التمويل المختلفة محليا أو دوليا والحصول على التسهيلات الائتمانية والمصرفية اللازمة بأي صيغة متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية لتمكين الشركة من القيام بأعمالها ورهن أموالها المنقولة وغير المنقولة لأي غاية تراها مناسبة.

(د) استثمار وتوظيف أموال الشركة والتصرف بها بالشكل الذي تراه مناسباً وبما يحقق مصلحة الشركة.

(هـ) إدارة أموال الغير من ممتلكات وعقارات من الموجودات الثابتة والمنقولة مقابل أتعاب محددة أو عمولة من عوائد هذه الأموال، وبالشكل الذي تراه مناسباً، وقبض ثمن أي أملاك أو حقوق تصرفت بها بأي وجه، ولا يشمل ذلك مفهوم حدود الادارة والاستثمارات بمفهومها والواردة في قانون الأوراق المالية والتعليمات والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

(و) شراء وانشاء وحافظ البنوك العقارية وصناديق الاستثمار وإصدار الصكوك شراء وحيازة وبيع الأسهم والسندات ومن أعمال الوساطة، وإصدار وتلقي خطابات الضمان والكفالات بأنواعها بما ينسجم وأغراض الشركة وغاياتها بما في ذلك إصدار وإدارة السندات والصكوك والأدوات المالية الأخرى.

(ز) إعداد الدوات وتقديم الاستشارات المالية والفنية والاستثمارية وإعداد دراسات الجدوى الاقتصادية ودراسات السوق وفرص الاستثمار الأفضل المتلحة للغير مقابل أتعاب محددة، ولا يشمل ذلك تقديم خدمات الاستشارات المالية بمفهومها الوارد في قانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

(ح) القيام بأي عمل أو أعمال تساعد الشركة على تحقيق غاياتها أو أي منها، بما في ذلك تنفيذ أي من غاياتها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، ويشمل ذلك الحق بالقيام بكافة أعمال المقاولات عموماً سواء مباشرة أو بالمشاركة مع شركات مقاولة.

الغايات المكملة :-

(أ) شراء واستيراد وتملك وبيع الآليات والمركبات والمعدات والأجهزة والمعدات وغير ذلك من الأمور التي ترى بأنها ملائمة لتنفيذ غايات الشركة أو أي منها أو تساعد على تحقيق ذلك.

(ب) شراء وتملك وبيع وتأجير واستئجار وإدارة الأموال المنقولة وغير المنقولة لإقامة المشاريع التي تتطلبها الشركة أو أي حقوق وامتيازات أو أسهم أو أصلاك أو وصية أو اختراعات أو أسماء تجارية أو صناعية أو ماكينات أو أي رخص أو أي موجودات أو شهرة محل تجارية من أي شخص كان طبيعي او معنوي عن طريق الشراء كلياً أو جزئياً أو تملك أسهم أو قسم منها أو بأي طريقة أخرى وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، ولها الحق بمباشرة وممارسة جميع حقوق الملكية وتنفيذ أحكام هذه البراءات والمقاولات أو الامتيازات والعمل بموجبها شريطة عدم تملك الأموال غير المنقولة بقصد الاتجار بها.

(ج) بيع وشراء واستئجار وتبادل وتأجير ورهن أي أموال منقولة او غير منقولة او أي حقوق أو امتيازات تراها لازمة لغايات الشركة بما ذلك أراضي أو أبنية أو آلات أو معامل أو وسائل النقل أو بضائع إنشاء وإقامة والتصرف وإجراء التغييرات في الأبنية أو الأشغال حينما يكون ضرورياً أو ملائماً لغايات الشركة.

(د) قبول عمليات التمويل والتسهيلات من المؤسسات التجارية والبنوك واتخاذ كافة الإجراءات التي تراها ضرورية ومناسبة.

(هـ) إبرام العقود والاتفاقيات مع أي شخص أو جهة حكومية أو خاصة محلية أو أجنبية وذلك على النحو الذي تراه مناسباً، بما في ذلك عقد اتفاقيات أو الدخول في ارتباطات أو التزامات مع أي جهة حكومية أو سلطة سواء كانت محلية أو هيئة أو شخص أو نقابة أو شركة أو أشخاص او غير ذلك مما يساعد على بلوغ غايات الشركة أو أي منها أو الحصول مع أي جهة كيفه على الحقوق والامتيازات والرخص والبراءات أو المقاولات أو الامتيازات التي ترى أن من مصلحتها الحصول عليها والمباشرة بتنفيذ هذه الاتفاقيات أو الامتيازات أو الارتباطات أو الحقوق والمقاولات وأن تعمل بموجبها.

(و) ممارسة نشاط عمليات التمويل أو إيداع النقود او السندات او الممتلكات مقابل ضمانات او بدونها حسب الشروط التي تراها مناسبة.

(ز) تأسيس والمساهمة وشراء والتعاون والدخل مع أي شركة أو شخص أو مشروع أو أعمال أخرى يكون لها مصلحة فيها أو الاشتراك أو الاندماج أو الالتحاق أو الارتباط أو الاتفاق بأي شكل من الأشكال مع أي شخص لاقتسام الأرباح وتوحيد العائد والتعاون في المشاريع المشتركة والامتيازات وغير ذلك من الأعمال.

(ح) كفالة الغير لما فيه مصلحة الشركة.

(ي) الحصول على التراخيص والموافقات اللازمة لممارسة أعمالها من الجهات المختصة إن اقتضى الأمر ذلك.

المادة (٦): مدة الشركة

مدة الشركة غير محددة وتبدأ منذ تاريخ تسجيلها.

المادة (٧): مسؤولية المساهمين

(أ) تعتبر الذمة المالية للشركة مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم فيها، وتكون الشركة بموجوداتها وأموالها مسئولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها ولا يكون المساهم مسئولاً تجاه الشركة عن تلك الديون والالتزامات إلا بمقدار الأسهم التي يملكها في الشركة.

(ب) لا يجوز الحجز على أموال أو ممتلكات الشركة ضماناً للديون المترتبة على أحد المساهمين أو لاستيفاء أي من هذه الديون.

الفصل الثاني
رأسمال الشركة وأسهمها

المادة (٨): رأسمال الشركة

(أ) يتألف رأسمال الشركة المصرح به مليون دينار أردني (١,٠٠٠,٠٠٠) مقسم إلى مليون (١,٠٠٠,٠٠٠) سهم، قيمة السهم الواحد دينار أردني واحد.

المادة (٩): رهن الأسهم وحجزها

يتم رهن الأسهم وحجزها، وكذلك رفع الحجز والرهن طبقاً للإجراءات القانونية المقررة في القوانين سارية المفعول وتعليمات الجهات ذات العلاقة.

المادة (١٠): تجزئة الأسهم

يكون السهم في الشركة غير قابل للتجزئة، ولكن يجوز للورثة الاشتراك في ملكية السهم الواحد إذا انتقل إليهم من مورثهم. وينطبق هذا الحكم عليهم إذا اشتركوا في ملكية أكثر من سهم واحد من تركة مورثهم، على أن يختاروا في الحالتين أحدهم ليمثلهم تجاه الشركة ولديها وإذا تخلفوا عن ذلك خلال المدة التي يحددها لهم مجلس إدارة الشركة يعين المجلس أحدهم من بينهم لتمثيل باقي الورثة أصحاب الأسهم.

المادة (١١): تحديد قيمة الأسهم

(أ) تكون أسهم الشركة نقدية، وتسدد قيمة الأسهم المكتتب بها دفعة واحدة، ويجوز أن تكون أسهم الشركة عينية، وتعطى هذه الأسهم مقابل مقدمات عينية مقومة بالنقد وفقاً لأحكام قانون الشركات وتعتبر حقوق الامتياز وحقوق الاختراع والمعرفة الفنية وغيرها من الحقوق المعنوية التي يوافق المؤسسون على اعتبارها مقدمات عينية شريطة تقديم تقارير في تحديد قيمتها من ذو الخبرة والاختصاص.

(ب) يغطي مؤسسو الشركة قيمة الأسهم التي اكتتبوا بها في عقد التأسيس على أن لا يقل عن النسبة المحددة في القانون، وفي جميع الحالات لا يجوز أن تزيد مساهمة المؤسس أو المؤسسين عند التأسيس على (٧٥%) من رأس المال المصرح به ويترتب على المؤسس أو لجنة المؤسسين طرح الأسهم المتبقية للاكتتاب حسب ما يسمح به قانون الأوراق المالية الساري المفعول.

المادة (١٢): سجل المساهمين

(أ) تحتفظ الشركة في مركزها الرئيسي بسجل خاص للمساهمين أو أكثر تدون فيها أسماء المساهمين وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم، وعمليات التحويل التي تجري عليها، وأي بيانات أخرى تتعلق بها وبالمساهمين.

(ب) يجوز للشركة أن تودع نسخة من السجلات المشار إليها في الفقرة(أ) أعلاه لدى أي جهة أخرى بهدف متابعة شؤون المساهمين وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم تلك السجلات.

المادة (١٣): الإطلاع على سجل المساهمين

يجوز لأي مساهم في الشركة الإطلاع على سجل المساهمين المذكور أعلاه فيما يخص مساهمته لأي سبب كان وعلى كامل السجل لأي سبب معقول، ويجوز لأي شخص آخر ذو مصلحة حسب ما تقدره المحكمة الطلب من الشركة الإطلاع على سجل المساهمين.

المادة (١٤): إدراج الأسهم لدى السوق المالي

تدرج الشركة أسهمها لدى السوق وفقاً للإجراءات والقواعد المنصوص عليها بالقوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات تداول الأوراق المالية في المملكة والخاصة بتسليم السجلات المشار إليها وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (١٢) أعلاه إلى الجهة التي تحددها هذه القوانين والأنظمة والتعليمات

المادة (١٥):

يجوز للشركة شراء الأسهم الصادرة عنها وبيعها وفقاً لأحكام قانون الأوراق المالية المعمول به والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه.

المادة(١٦):

في جميع الأحوال لا يجوز بيع ونقل أي سهم من أسهم الشركة إذا كان البيع أو النقل مخالفاً للقانون أو لنظام الشركة أو في أي أحوال اخرى تحظرها القوانين والانظمة المرعية.

المادة(١٧) السهم التأسيسي

(أ) يحظر التصرف بالسهم التأسيسي للشركة قبل مرور سنتين على الأقل من تأسيس الشركة ويعتبر أي تصرف يخالف أحكام هذه المادة باطلا.

(ب) يستثنى من الحظر المنصوص عليه في الفقرة(أ) من هذه المادة انتقال السهم التأسيسي إلى الورثة وفيما بين الزوجين والأصول والفروع، وكذلك انتقاله من مؤسس إلى مؤسس أخر في الشركة وانتقال السهم إلى الغير بقرار قضائي أو نتيجة بيعه بالمزاد العلني وفق أحكام القانون.

المادة (١٨): الاجتماع التأسيسي

(أ) يعقد اجتماع الهيئة العامة الأول للشركة خلال(٦٠) يوماً من تاريخ تأسيس الشركة برئاسة أحد أعضاء لجنة مؤسسي الشركة المكلفين بإدارة الشركة بموجب أحكام عقد التأسيس وهذا النظام، ويجب أن يتضمن جدول أعمال الهيئة العامة في هذا الاجتماع على ما يلي:-

١- الاطلاع على تقرير لجنة مؤسسي الشركة المكلفين بإدارة الشركة الذي يجب أن يتضمن معلومات وبيانات وافية عن جميع أعمال التأسيس وإجراءاته مع الوثائق المؤيدة لها،والتثبت من صحتها،ومدى موافقتها للقانون والنظام الأساسي للشركة.

٢- انتخاب مجلس الإدارة الأول للشركة.

٣- الإطلاع على نفقات التأسيس المدققة والمصادق عليها من مدقق حسابات الشركة وأي التزامات تمت من قبل المؤسسين قبل التأسيس واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

٤- انتخاب مدقق أو مدققي حسابات الشركة وتحديد أتعابهم أ تفويض مجلس الإدارة بتحديدها.

(ب) تطبق على اجتماع الهيئة العامة الأول إجراءات ومتطلبات الدعوة والنصاب القانوني واتخاذ القرارات المطبقة على اجتماعات الهيئة العامة العادية للشركة.

(ج) تنتهي صلاحيات لجنة مؤسسي الشركة وأعمالها فور انتخاب مجلس الإدارة الأول للشركة وعليهم تسليم جميع المستندات والوثائق الخاصة بالشركة إلى هذا المجلس.

المادة (١٩):

يترتب على رئيس مجلس الإدارة الأول للشركة تزويد مراقب الشركات بنسخة من محضر اجتماع الهيئة العامة الأول للشركة والوثائق والبيانات التي قدمتها لجنة مؤسسي الشركة إلى الهيئة العامة وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اجتماع الهيئة العامة الأول.

الفصل الرابع
زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه

المادة (٢٠):

يجوز للشركة أن تزيد رأسمالها المصرح به بموافقة هيئتها العامة غير العادية بأكثرية (٧٥%) من مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع والتي يحق لها التصويت وذلك إذا كان قد اكتتب به بالكامل على أن تتضمن الموافقة طريقة تغطية الزيادة.

المادة (٢١):

مع مراعاة قانون الأوراق المالية المعمول به، للشركة زيادة راسمالها بإحدى الطرق التالية أو أي طريقة أخرى تقرها الهيئة العامة للشركة:-

(أ) طرح أسهم الزيادة للاكتتاب من قبل المساهمين أو غيرهم.

(ب) ضم الاحتياطي الاختياري أو الأرباح المدورة المتراكمة أو كليهما إلى رأسمال الشركة.

(ج) رسملة الديون المترتبة على الشركة أو أي جزء منها شريطة موافقة أصحاب هذه الديون خطياً على ذلك.

المادة (٢٢):

(أ) يجوز للشركة تخفيض الجزء غير المكتتب به من رأسمالها المصرح به، كما يجوز تخفيض رأسمالها المكتتب به إذا زاد عن حاجتها أو لإطفاء خسائرها بقرار من الهيئة العامة غير العادية بأكثرية (٧٥%) من مجموع الأسهم الممثلة بالاجتماع والتي يحق لها التصويت وذلك بالقدر الذي تتطلبه مصلحة الشركة ووفق أحكام القانون.

(ب) يجري التخفيض في رأس المال المكتتب به بتنزيل قيمة الأسهم بإلغاء جزء من ثمنها المدفوع بنسبة ما يوازي مبلغ الخسارة في حالة وجود خسارة في الشركة، أو بإعادة جزء منه إذا رأت أن رأسمالها يزيد عن حاجتها.

(ج) لا يجوز تخفيض رأسمال الشركة في أي حالة من الحالات إلى أقل من الحد الأدنى المقرر بمقتضى المادة (٦٥) من قانون الشركات.

(د) إذا كان الهدف إعادة هيكلة رأسمال الشركة فيجوز إتخاذ قرار تخفيض رأسمالها وزيادته في اجتماع الهيئة العامة غير العادي نفسه، على أن تستكمل إجراءات التخفيض المنصوص عليها في قانون الشركات ثم تستكمل إجراءات الزيادة، وعلى أن تتضمن دعوة الاجتماع أسباب إعادة الهيكلة والجدوى التي يهدف إليها هذا الإجراء.

المادة (٢٣):

(أ) يقدم مجلس إدارة الشركة طلب تخفيض رأسمالها المكتتب به إلى مراقب الشركات مع الأسباب الموجبة له بعد أن تقرر الهيئة العامة للشركة الموافقة على التخفيض بأكثرية لا تقل عن (٧٥%) خمسة وسبعون بالمائة من الأسهم التي يحق لها التصويت والممثلة في اجتماعها غير العادي الذي تعقده لهذه الغاية.

(ب) لا تشترط موافقة مراقب الشركات والدائنين على تخفيض الجزء غير المكتتب به من رأس المال المصرح به.

الفصل الخامس
إدارة الشركة

المادة (٢٤): مجلس الادارة

(أ) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (١٠) أعضاء يتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة بالإقتراع السري وفقاً لأحكام قانون الشركات، ويقوم المجلس بمهام ومسؤوليات إدارة أعمال الشركة لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه.

(ب) على مجلس الإدارة أن يدعو الهيئة العامة للشركة للإجتماع خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من مدته لإنتخاب مجلس إدارة يحل محله، على أن يستمر المجلس في عمله إلى أن يتم إنتخاب مجلس الإدارة الجديد، إذا تأخر انتخابه لأي سبب من الأسباب. ويشترط في ذلك أن لا تزيد مدة ذلك التأخير في أي حالة من الحالات على ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء مدة المجلس القائم.

المادة (٢٥): الأسهم التي يجب امتلاكها للترشيح لعضوية مجلس الادارة

(أ) يشترط فيمن يتم ترشيحه لعضوية مجلس الإدارة أن يكون مالكاً لعدد (١٠,٠٠٠) الآف سهم على الأقل في الشركة، ويشترط في هذه الأسهم أن لا تكون محجوزة أو مرهونة أو مقيدة بأي قيد آخر يمنع التصرف المطلق بها.

(ب) يفقد العضو المؤهل لعضوية مجلس الإدارة محجوزاً ما دام مالك الأسهم عضواً في المجلس ولمدة ستة أشهر بعد انتهاء عضويته فيها، ولا يجوز التداول بها خلال تلك المدة. وتحقيقاً لذلك توضع إشارة الحجز عليها مع الإشارة إلى ذلك في سجل المساهمين، ويعتبر هذا الحجز رهناً لمصلحة الشركة ولضمان المسؤوليات والإلتزامات المترتبة على ذلك العضو وعلى مجلس الإدارة.

(ج) تسقط تلقائياً عضوية أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة إذا نقص عدد الأسهم التي يجب أن يكون مالكاً لها بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، لأي سبب من الأسباب أو تثبيت الحجز عليها بحكم قطعي اكتسب الدرجة القطعية أو تم رهنها ما لم يكمل الأسهم التي نقصت خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً، ولا يجوز له أن يحضر أي اجتماع لمجلس الإدارة خلال حدوث النقص في أسهمه.

المادة (٢٦): الأشخاص الذين يحظر عليهم الترشيح لمجلس الإدارة

لا يجوز أن يترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة أو يكون عضواً فيه أي شخص محكوم عليه من محكمة مختصة بما يلي:

(أ) بأي عقوبة جنائية أو جنحية في جريمة مخلة بالشرف كالرشوة والاختلاس والسرقة والتزوير وسوء استعمال الأمانة والشهادة الكاذبة، أو أي جريمة أخرى مخلة بالآداب والأخلاق العامة، أو أن يكون فاقداً للأهلية المدنية، أو بالإفلاس، ما لم يرد له اعتباره.

(ب) بأي عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المادة (٢٧٨) من قانون الشركات.

المادة (٢٧): تمثيل الحكومة والمؤسسات الرسمية في مجلس الإدارة

(أ)- ١- إذا ساهمت الحكومة أو أي من المؤسسات الرسمية العامة أو أية شخصية اعتبارية عامة أخرى في الشركة تمثل في مجلس إدارتها بما يتناسب مع نسبة مساهمتها في رأسمال الشركة إذا كانت هذه النسبة تؤهلها لعضوية أو أكثر في المجلس، وتحرم في هذه الحالة من المشاركة في انتخاب أعضاء المجلس الآخرين، وإذا قلت مساهمتها عن النسبة التي تؤهلها لعضوية المجلس فتمارس حقها في الترشيح لهذه العضوية والمشاركة في انتخاب أعضاء المجلس شأنها شأن أي مساهم آخر، وفي جميع هذه الحالات يتمتع من يمثلها في المجلس بجميع حقوق العضوية ويتحمل واجباتها. ويشترط أن لا يعين أي شخص بمقتضى أحكام هذه الفقرة عضواً في أكثر من مجلس إدارة شركتين تساهم فيهما الحكومة أو المؤسسة الرسمية العامة أو الشخصية الاعتبارية العامة بما في ذلك الشركات العربية والأجنبية التي تساهم فيها أي من هذه الجهات.

-٢-إذا تم، في أي حال من الأحوال، تعيين ممثل للحكومة أو المؤسسة الرسمية العامة أو الشخصية الاعتبارية العامة في أكثر من مجلس إدارة شركتين فعليه وتحت طائلة المسؤولية القانونية والتأديبية تصحيح وضعه وفقاً لأحكام البند (١) من هذه الفقرة، خلال مدة لا تتجاوز شهراً، وذلك بإعلام الجهة المختصة التي يمثلها لتعيين بديل له في الشركة التي تخلى عن عضويته فيها وإشعار المراقب بذلك.

(ب) تستمر عضوية ممثل الحكومة أو المؤسسة الرسمية العامة أو الشخصية الاعتبارية العامة الأخرى في مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة للمدة المقررة للمجلس، وللجهة التي عينته استبدال غيره به في أي وقت من الأوقات ليكمل مدة سلفه في المجلس، أو انتداب من يحل محله بصورة مؤقته في حالة مرضه أو غيابه عن المملكة، على أن تبلغ الشركة خطياً في الحالتين.

(ج) إذا استقال العضو الذي يمثل الحكومة أو المؤسسة الرسمية العامة أو أي شخصية اعتبارية عامة أخرى من عضوية مجلس إدارة الشركة فتعتبر الإستقالة نافذة بحقه، وللجهة التي كان يمثلها في مجلس الإدارة تعيين من يحل محله فيه.

(د) تطبق أحكام هذه المادة على الحكومات والأشخاص الاعتبارية العامة غير الأردنية عند مساهمتها في رأسمال الشركة.

المادة (٢٨): تمثيل الشخص الاعتباري في مجلس الإدارة

إذا كان الشخص الاعتباري ليس من الحكومة أو المؤسسات الرسمية وكان مساهماً في الشركة، فيجوز له الترشح لعدد من المقاعد في مجلس الإدارة حسب نسبة مساهمته في رأسمال الشركة، وفي حال انتخابه عليه تسمية شخص طبيعي لتمثيله في مجلس الإدارة خلال عشرة أيام من تاريخ انتخابه وعلى أن تتوافر لديه شروط ومؤهلات العضوية المنصوص عليها في قانون الشركات باستثناء حيازته للأسهم المؤهلة لعضوية المجلس، ويعتبر الشخص الاعتباري فاقداً لعضويته إذا لم يقم بتسمية ممثله خلال شهر من تاريخ انتخابه، كما يجوز له استبدال الشخص الطبيعي أي وقت شاء خلال مدة المجلس.

المادة (٢٩): انتخاب رئيس ونائب رئيس مجلس الإدارة

(أ) ينتخب مجلس إدارة الشركة من بين أعضائه بالإقتراع السري رئيساً، ونائباً له يقوم بمهام وصلاحيات الرئيس عند غيابه كما ينتخب من بين أعضائه واحداً أو أكثر يكون له أو لهم حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وفقاً لما يقرره المجلس بهذا الشأن وفي حدود الصلاحيات التي يفوضها إليهم. ويزود مجلس إدارة الشركة المراقب بنسخ عن قرارات انتخاب الرئيس ونائبه والأعضاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة ونماذج عن توقيعهم، وذلك خلال سبعة أيام من اتخاذ تلك القرارات.

(ب) لمجلس إدارة الشركة تفويض أي موظف في الشركة بالتوقيع عنها، وذلك في حدود الصلاحيات التي يفوضها إليه

المادة (٣٠): وجوب تقديم إقرار خطي بما يملكه رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وتزويد مراقب الشركات بنسخة عنه

(أ) على كل من رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة وعلى كل من مديرها العام والمديرين الرئيسيين فيها أن يقدم إلى مجلس الإدارة في أول اجتماع يعقد بعد انتخابه إقراراً خطياً بما يملكه هو وكل من زوجته وأولاده القاصرين من أسهم في الشركة، وأسماء الشركات الأخرى التي يملك هو وكل من زوجته وأولاده القاصرين حصصاً أو أسهماً فيها إذا كانت الشركة مساهمة في تلك الشركات الأخرى، وأن يقدم إلى المجلس أي تغيير يطرأ على هذه البيانات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوع التغيير.

(ب) على مجلس إدارة الشركة أن يزود المراقب بنسخ عن البيانات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة والتغيير الذي يطرأ على أي منها خلال سبعة أيام من تقديمها أو تقديم أي تغيير طرأ عليها.

المادة (٣١): عدم جواز تقديم قرض لرئيس مجلس الإدارة ونائبه

لا يجوز للشركة أن تقدم قرضاً نقدياً إلى رئيس مجلس الإدارة ونائبه أو إلى أي من أعضاء المجلس أو إلى أصول أي منهم أو فروعه أو زوجه وذلك باستثناء الحالات التي يسمح بها قانون الشركات.

المادة (٣٢): واجبات مجلس الإدارة

(أ) يترتب على مجلس إدارة الشركة أن يعد خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من إنتهاء السنة المالية للشركة الحسابات والبيانات التالية لعرضها على الهيئة العامة:-

١- الميزانية السنوية العامة للشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات النقدية والإيضاحات حولها مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مدققي حسابات الشركة.

٢- التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة الماضية وتوقعاتها المستقبلية للسنة القادمة.

(ب) يزود مجلس الإدارة المراقب بنسخ عن الحسابات والبيانات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة قبل الموعد المحدد لإجتماع الهيئة العامة للشركة بمدة لا تقل عن واحد وعشرين يوماً.

(ج) على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة التقيد بأحكام التشريعات السارية المفعول بما في ذلك التشريعات المتعلقة بالإفصاح.

المادة (٣٣): نشر الميزانية العامة للشركة

على مجلس إدارة الشركة أن ينشر الميزانية العامة للشركة وحساب أرباحها وخسائرها وخلاصة وافية عن التقرير السنوي للمجلس وتقرير مدققي حسابات الشركة خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ إنعقاد الهيئة العامة

المادة (٣٤): التقارير المالية

يعد مجلس إدارة الشركة تقريراً كل ستة أشهر يتضمن المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها وحساب الأرباح والخسائر وقائمة التدفق النقدي والإيضاحات المتعلقة بالبيانات المالية مصادقاً عليه من مدقق حسابات الشركة وتقرير من هيئة الرقابة الشرعية عن مدى توافق أعمال الشركة خلال الفترة المذكورة لاحكام الشريعة الاسلامية، ويزود المراقب بنسخة من التقرير خلال ستين يوماً من إنتهاء المدة.

المادة (٣٥): -هيئة الفتوى والرقابة الشرعية

أ-تعين الهيئة العامة بناء على ترشيح مجلس الادارة هيئة للفتوى والرقابة الشرعية لايقل عدد اعضائها عن ثلاثة اعضاء من المختصين في المعاملات الشرعية الخاصة بانشطة الشركة ويصدر مجلس

الادارة لائحة تنظم عملها وتحدد المعاملة المالية لرئيسها واعضائها، واستثناء من ذلك يعين مجلس الإدارة الفعلي اول هيئة للفتوى والرقابة الشرعية.

ب- تتولى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية اصدار الفتاوى واعتماد نماذج العقود التي تستعملها الشركة ومراجعة وتدقيق جميع اعمال الشركة ولها الحق في قبول او رفض اي نشاط تقوم به الشركة لا يتفق مع احكام الشريعة الاسلامية، وعلى مجلس الادارة الالتزام التام بقرارات الهيئة وعلى الهيئة تقديم تقرير بنتيجة هذه المراجعة الى الهيئة العامة العادية في اجتماعها السنوي، ويتولى رئيس هيئة الفتوى والرقابة الشرعية او من يفوضه قراءة هذا التقرير والرد على استفسارات اعضاء الهيئة العامة العادي بشانه.

ج- لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية حق الاطلاع في أي وقت على جميع دفاتر وسجلات ومستندات الشركة والعقود التي تبرمها وغير ذلك من الوثائق، ولها ان تطلب الايضاحات التي تراها لازمة لاداء مهمتها، وعلى الهيئة في حال عدم تمكينها من اداء مهمتها، وعلى الهيئة في حال عدم تمكينها من اداء مهمتها اثبات ذلك في تقرير يقدم الى مجلس الادارة، فاذا لم يقم المجلس بتيسير مهمة الهيئة يعرض هذا التقرير على اجتماع الهيئة العامة العادية للشركة بعد تقديم التقرير الى مجلس الادارة.

د- تنتخب هيئة الفتوى والرقابة الشرعية من بين اعضائها رئيسا ونائبا للرئيس في اول اجتماع تعقده بعد تعيينها، ويمثلها رئيس الهيئة او نائبه، عند غياب رئيس الهيئة، امام مجلس الادارة والهيئة العامة للشركة.

هـ- لا يجوز وقف أي من اعضاء الهيئة عن العمل او عزله الا بقرار مسبب من مجلس الادارة اذا ثبت انها تؤثر على قيامه باداء مهامه المنصوص عليها في هذا النظام، ويعرض قرار الوقف او العزل على عضو الهيئة وعلى هيئة الفتوى الشرعية لابداء رأيها ثم يعرض القرار على الجمعية العمومية في اول اجتماع لها واذا شغر مركز احد اعضاء الهيئة كان لمجلس الادارة تعيين عضو مكانه على ان يعرض هذا التعيين على الهيئة العامة العادية في اول اجتماع لها.

المادة (٣٨): نفقات وأجور وامتيازات رئيس وأعضاء مجلس الإدارة

(أ) يضع مجلس إدارة الشركة في مركزها الرئيسي قبل ثلاثة أيام على الأقل من الموعد المحدد لإجتماع الهيئة العامة للشركة كشفاً مفصلاً لإطلاع المساهمين يتضمن البيانات التالية ويتم تزويد المراقب بنسخة منه:-

١- جميع المبالغ التي حصل عليها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة خلال السنة المالية من أجور وأتعاب ورواتب وعلاوات ومكافآت وغيرها.

٢- المزايا التي يتمتع بها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة كالمسكن المجاني والسيارات وغير ذلك.

٣- المبالغ التي دفعت لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية كنفقات سفر وانتقال داخل المملكة وخارجها.

٤- التبرعات التي دفعتها الشركة خلال السنة المالية مفصلة والجهات التي دفعت لها.

٥- بيان بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم ومدة عضويته.

(ب) يعتبر كل من رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة وعن صحة البيانات التي تقدم بموجبها لإطلاع المساهمين عليها.

المادة (٣٧): الدعوة إلى إجتماع الهيئة العامة وجدول أعمالها

(أ) يوجه مجلس إدارة الشركة الدعوة إلى كل مساهم فيها لحضور اجتماع الهيئة العامة ترسل بالبريد العادي قبل أربعة عشر يوماً على الأقل من التاريخ المقرر لعقد الاجتماع ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام.

(ب) يرفق بالدعوة جدول أعمال الهيئة العامة وتقرير مجلس إدارة الشركة وميزانيتها السنوية العامة وحساباتها الختامية وتقرير مدققي الحسابات والبيانات الإيضاحية.

المادة (٣٨): نشر موعد اجتماع الهيئة العامة

على مجلس إدارة الشركة أن يعلن عن الموعد المقرر لعقد اجتماع الهيئة العامة للشركة في صحيفتين يوميتين محليتين ولمرة واحدة على الأقل، وذلك قبل مدة لا تزيد على أربعة عشر يوماً من ذلك الموعد، وأن يعلن المجلس عن ذلك لمرة واحدة في إحدى وسائل الأعلام الصوتية أو المرئية قبل ثلاثة أيام على الأكثر من التاريخ المحدد لإجتماع الهيئة العامة.

المادة (٣٩): العضوية في أكثر من مجلس إدارة

(أ) يجوز للشخص أن يكون عضواً في مجالس إدارة ثلاث شركات مساهمة عامة على الأكثر في وقت واحد بصفته الشخصية. كما يجوز له أن يكون ممثلاً لشخص اعتباري في مجالس إدارة ثلاث شركات مساهمة عامة على الأكثر، وفي جميع الأحوال لا يجوز للشخص أن يكون عضواً في أكثر من مجالس إدارة خمس شركات مساهمة عامة بصفته الشخصية في بعضها وبصفته ممثلاً لشخص اعتباري في بعضها الآخر وتعتبر أية عضوية حصل عليها في مجلس إدارة شركة مساهمة خلافاً لأحكام هذه الفقرة باطلاً حكماً.

(ب) على كل عضو يتم انتخابه في مجلس إدارة أي شركة مساهمة عامة أن يعلم المراقب خطياً عن أسماء الشركات التي يشترك في عضوية مجالس إدارتها.

(ج) لا يجوز لأي شخص أن يرشح نفسه لعضوية مجلس إدارة الشركة بصفته الشخصية أو ممثلاً لشخص اعتباري إذا كان عدد العضويات التي يشغلها قد بلغ العدد المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، إلا أنه يفسح المجال بالإستقالة من إحدى العضويات إذا رغب في ذلك خلال أسبوعين من تاريخ انتخابه للعضوية الجديدة، على أنه لا يجوز له أن يحضر اجتماع مجلس إدارة الشركة قبل أن يكون قد وفق وضعه مع أحكام هذه المادة.

المادة (٤٠): ما يحظر على عضو مجلس الإدارة وما يستثنى من الحظر

(أ) لا يجوز لمن يشغل وظيفة عامة في الحكومة أو في أية مؤسسة رسمية عامة أن يكون عضواً في مجلس إدارة الشركة إلا إذا كان ممثلاً للحكومة أو لأي مؤسسة رسمية عامة أو لشخص اعتباري عام.

(ب) لا يجوز لعضو مجلس إدارة الشركة أو مديرها العام أن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة مشابهة في أعمالها للشركة التي هو عضو مجلس إدارتها أو مماثلة لها في غاياتها أو تنافسها في أعمالها كما لا يجوز له أن يقوم بأي عمل منافس لأعمالها.

(ج) لا يجوز أن يكون لرئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه أو المدير العام أو أي موظف يعمل في الشركة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تعقد مع الشركة أو لحسابها.

(د) يستثنى من أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة أعمال المقاولات والتعهدات والمناقصات العامة التي يسمح فيها لجميع المتنافسين الاشتراك في العروض على قدم المساواة، فإذا كان العرض الأنسب مقدماً من أي المذكورين في الفقرة (ج) من هذه المادة فيجب أن يوافق ثلثا أعضاء مجلس الإدارة على عرضه دون أن يكون له حق حضور جلسة المداولة في الموضوع المتعلق به، وتجدد هذه الموافقة سنوياً من مجلس الإدارة إذا كانت تلك العقود والإرتباطات ذات طبيعة دورية متجددة.

(هـ) كل من يخالف أحكام هذه المادة من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (ج) من هذه المادة يعزل من منصبه أو وظيفته في الشركة.

وزارة الصناعة والتجارة
مصلحة الشركات

المادة (٤١): انتخاب عضو مجلس الإدارة أثناء عضويته

إذا انتخب أي شخص عضواً في مجلس إدارة الشركة وكان غائباً عند انتخابه فعليه أن يعلن عن قبوله بتلك العضوية أو رفضها خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه نتيجة الانتخاب، ويعتبر سكوته قبولاً منه بالعضوية.

المادة (٤٢): شغور مركز عضو مجلس الإدارة

(أ)-١- إذا شغر مركز عضو في مجلس الإدارة لأي سبب من الأسباب فيخلفه عضو ينتخبه مجلس الإدارة من المساهمين الحائزين على مؤهلات العضوية ويشترك الشخص المعنوي في هذا الانتخاب، ويتبع هذا الإجراء كلما شغر مركز في مجلس الإدارة، ويبقى تعيين العضو بموجبه مؤقتاً حتى يعرض على الهيئة العامة للشركة في أول اجتماع تعقده لتقوم بإقراره أو انتخاب من يملأ المركز الشاغر، وفي هذه الحالة يكمل العضو الجديد مدة سلفه في عضوية مجلس الإدارة.

-٢- إذا لم يتم إقرار تعيين العضو المؤقت أو انتخاب غيره من قبل الهيئة العامة في أول اجتماع تعقده، فتعتبر العضوية المؤقتة لذلك الشخص منتهية، وعلى مجلس الإدارة تعيين عضو آخر

على ان يعرض تعيينه على الهيئة العامة للشركة في أول اجتماع لاحق لعقده ووفق الاحكام المبينة في هذه الفقرة.

(ب) لا يجوز أن يزيد عدد الاعضاء الذين يعينون في مجلس الإدارة بمقتضى أحكام هذه المادة على نصف عدد أعضاء المجلس، فإذا شغر مركز في المجلس بعد ذلك فتدعى الهيئة العامة لإنتخاب مجلس إدارة جديد.

المادة (٤٣): تنظيم أمور الشركة

تنظم الأمور المالية والمحاسبية والإدارية للشركة بموجب انظمة داخلية خاصة يعدها مجلس إدارة الشركة، ويحدد فيها بصورة مفصلة واجبات المجلس وصلاحياته ومسؤولياته في تلك الأمور على أن لا ينص فيها على ما يخالف أحكام هذه الأنظمة. وللمراقب وللوزير بناء على تنسيب المراقب إدخال أي تعديل عليها يراه ضرورياً بما يحقق مصالح الشركة والمساهمين فيها.

المادة (٤٤): صلاحيات ومسؤوليات رئيس مجلس الإدارة

(أ) يعتبر رئيس مجلس الإدارة رئيساً للشركة ويمثلها لدى الغير وأمام جميع الجهات بما في ذلك الجهات القضائية المختصة، وله أن يفوض من يمثله أمام هذه الجهات، ويمارس رئيس المجلس الصلاحيات المخولة له بموجب أحكام قانون الشركات والأنظمة الصادرة بمقتضاه والأنظمة الأخرى المعمول بها في الشركة ويتولى تنفيذ قرارات مجلس الإدارة بالتعاون مع الجهاز التنفيذي في الشركة.

(ب) يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة متفرغاً لأعمال الشركة بموافقة ثلثي أعضاء المجلس، ويحدد مجلس الإدارة في هذه الحالة الصلاحيات والمسؤوليات التي يحق له ممارستها بوضوح، كما ويحدد أتعابه والعلاوات التي يستحقها، ويشترط في ذلك أن لا يكون رئيساً متفرغاً لمجلس إدارة شركة مساهمة عامة أخرى أو مديراً عاماً لأي شركة مساهمة عامة أخرى.

(ج) يجوز تعيين رئيس مجلس إدارة الشركة أو أي من أعضاء المجلس مديراً عاماً للشركة أو مساعداً أو نائباً له بقرار يصدر عن أكثرية ثلثي أصوات أعضاء المجلس في أي حالة من هذه الحالات على أن لا يشترك صاحب العلاقة في التصويت.

المادة (٤٥): واجبات وصلاحيات المدير العام

(أ) يعين مجلس الإدارة مديراً عاماً للشركة من ذوي الكفاءة ويحدد صلاحياته ومسؤولياته بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية، ويفوضه بالإدارة العامة للشركة بالتعاون مع مجلس الإدارة وتحت إشرافه، ويحدد المجلس راتب المدير العام، ويشترط في ذلك أن لا يكون مديراً عاماً لأكثر من شركة مساهمة عامة واحدة.

(ب) لمجلس إدارة الشركة إنهاء خدمات المدير العام، على أن يعلم المراقب بأي قرار يتخذ بشأن تعيين المدير العام للشركة أو إنهاء خدماته وذلك فور إتخاذ القرار.

(ج) إذا كانت أسهم الشركة مدرجة في السوق المالي فيتم إعلام هيئة الأوراق المالية بأي قرار يتخذ بشأن تعيين المدير العام للشركة أو إنهاء خدماته وذلك فور إتخاذ القرار.

(د) لا يجوز لرئيس مجلس إدارة الشركة أو لأي عضو من أعضائه أن يتولى أي عمل أو وظيفة في الشركة مقابل أجر أو تعويض أو مكافأة باستثناء ما نص عليه في قانون الشركات إلا في الحالات التي تقتضيها طبيعة عمل الشركة ويوافق عليها مجلس الإدارة بأغلبية ثلثي أعضائه على أن لا يشارك الشخص المعني في التصويت.

المادة (٤٦): مهام أمين سرة مجلس الإدارة

يعين مجلس الإدارة من بين موظفي الشركة أمين سر للمجلس ويحدد مكافأته، يتولى تنظيم اجتماعاته وإعداد جداول أعماله وتدوين محاضر اجتماعاته وقراراته في سجل خاص وفي صفحات متتالية مرقمة بالتسلسل، وتوقع من رئيس وأعضاء المجلس الذين حضروا الاجتماع وتختم كل صفحة بخاتم الشركة.

المادة (٤٧): اجتماعات مجلس الإدارة

(أ) يجتمع مجلس إدارة الشركة بدعوة خطية من رئيسه، أو نائبه في حالة غيابه، أو بناء على طلب خطي يقدمه إلى رئيس المجلس ربع أعضائه على الأقل يبينون فيه الأسباب الداعية لعقد الاجتماع،

فإذا لم يوجه رئيس المجلس أو نائبه الدعوة للمجلس إلى الاجتماع خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمه لطلب الأعضاء الذين قدموا الطلب دعوته للانعقاد.

(ب) يعقد مجلس إدارة الشركة اجتماعاته بحضور الأكثرية المطلقة لأعضاء المجلس في مركز الشركة الرئيسي أو في أي مكان آخر داخل المملكة إذا تعذر عقده في مركزها، إلا أنه يحق للشركة إن كان لها فروع خارج المملكة أو كانت طبيعة عمل الشركة تتطلب ذلك، عقد اجتماعين على الأكثر لمجلس إدارتها في السنة خارج المملكة، وتصدر قرارات المجلس بالأكثرية المطلقة للأعضاء الذين حضروا الاجتماع، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

(جـ) يكون التصويت على قرارات مجلس إدارة الشركة شخصياً ويقوم به العضو بنفسه، ولا يجوز التوكيل فيه كما لا يجوز أن يتم بالمراسلة أو بصورة غير مباشرة أخرى.

(د) يجب ألا يقل عدد اجتماعات مجلس إدارة الشركة عن ستة اجتماعات خلال السنة المالية للشركة، وأن لا ينقضي أكثر من شهرين دون عقد اجتماع للمجلس، ويبلغ المراقب بنسخة من الدعوة للاجتماع.

المادة (٤٨): مسؤولية الشركة عن أعمال المجلس أو المدير العام في مواجهة الغير

(أ) يكون لمجلس إدارة الشركة أو مديرها العام الصلاحيات الكاملة في إدارة الشركة في الحدود التي يبينها هذا النظام. وتعتبر الأعمال والتصرفات التي يقوم بها ويمارسها المجلس أو مدير الشركة باسمها ملزمة لها في مواجهة الغير الذي يتعامل مع الشركة بحسن نية، ولها الرجوع عليه بقيمة التعويض عن الضرر الذي لحق بها وذلك بغض النظر عن أي قيد يرد في نظام الشركة أو عقد تأسيسها.

(ب) يعتبر الغير الذي يتعامل مع الشركة حسن النية ما لم يثبت غير ذلك، على أنه لا يلزم ذلك الغير التحقق من وجود أي قيد على صلاحيات مجلس الإدارة أو مدير الشركة أو على سلطتهم في إلزام الشركة بموجب عقدها ونظامها.

(جـ) على مجلس إدارة الشركة وضع جدول يبين فيه صلاحيات التوقيع عن الشركة في مختلف الأمور على النموذج الذي يعتمده الوزير بناء على تنسيب المراقب، وكذلك الصلاحيات والسلطات الأخرى المخولة لكل من الرئيس والمدير العام وخاصة إذا كان الرئيس متفرغاً لأعمال الشركة، كما يبين ذلك الجدول أي أمور يراها المجلس ضرورية لتسيير أعمال الشركة وتعاملها مع الغير.

المادة (٤٩): مخالفة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لأنظمة الشركة

(أ) رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن كل مخالفة ارتكبوها أي منهم أو جميعهم للقوانين والأنظمة المعمول بها ولنظام الشركة وعن أي خطأ في إدارة الشركة، ولا تحول موافقة الهيئة العامة على إبراء ذمة مجلس الإدارة دون الملاحقة القانونية لرئيس وأعضاء المجلس.

(ب) تكون المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أما شخصية تترتب على عضو أو أكثر من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو مشتركة بين رئيس وأعضاء المجلس، ويكونون جميعهم في هذه الحالة الأخيرة مسؤولين بالتضامن والتكافل عن التعويض عن الضرر الذي نتج عن المخالفة أو الخطأ، على أن لا تشمل هذه المسؤولية أي عضو أثبت اعتراضه خطياً في محضر اجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ، وفي جميع الأحوال لا تسمع الدعوى بهذه المسؤولية بعد مرور خمس سنوات على تاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي صادقت فيه على الميزانية السنوية والحسابات الختامية للشركة.

المادة (٥٠): مسؤولية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام وموظفيها عن إفشاء أسرارها

يحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومديرها العام أو أي موظف يعمل فيها أن يفشي إلى أي مساهم في الشركة أو إلى غيره أية معلومات أو بيانات تتعلق بالشركة وتعتبر ذات طبيعة سرية بالنسبة لها وكان قد حصل عليها بحكم منصبه في الشركة أو قيامه بأي عمل لها أو فيها وذلك تحت طائلة العزل والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالشركة، ويستثنى من ذلك المعلومات التي تجيز القوانين والأنظمة المعمول بها نشرها، ولا تحول موافقة الهيئة العامة على إبراء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من هذه المسؤولية.

المادة (٥١): مسؤولية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة عن تقصيرهم وإهمالهم في إدارة الشركة

رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة مسؤولون بالتضامن والتكافل تجاه المساهمين عن تقصيرهم أو إهمالهم في إدارة الشركة غير انه في حالة تصفية الشركة وظهور عجز في موجوداتها بحيث لا تستطيع الوفاء بالتزاماتها وكان سبب هذا العجز أو التقصير أو الإهمال من رئيس وأعضاء المجلس أو المدير العام في إدارة الشركة أو مدققي الحسابات فإن للمحكمة أن تقرر تحميل كل مسؤول عن هذا العجز ديون الشركة كلها أو بعضها حسب مقتضى الحال، وتحدد المحكمة المبالغ الواجب أداؤها وما إذا كان المسببون للخسارة متضامنين في المسؤولية أم لا.

المادة (٥٢): احتجاج رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بالإبراء الصادر عن الهيئة العامة

(أ) لا يمكن الإحتجاج بالإبراء الصادر عن الهيئة العامة إلا إذا سبقه بيان حسابات الشركة السنوية وإعلان تقرير مدققي الحسابات.

(ب) لا يشمل هذا الإبراء إلا الأمور التي تمكنت الهيئة العامة من معرفتها.

المادة (٥٣): مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وبدل الإنتقال والسفر

(أ) تحدد مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بنسبة (١٠%) من الربح الصافي القابل للتوزيع على المساهمين بعد تنزيل جميع الضرائب والاحتياطيات، وبحد أقصى (٥,٠٠٠) خمسة آلاف دينار لكل منهم في السنة، وتوزع المكافأة عليهم بنسبة عدد الجلسات التي حضرها كل منهم، وتعتبر الجلسات التي لم يحضرها العضو لسبب مشروع يوافق عليه المجلس من الجلسات التي حضرها العضو.

(ب) أما إذا لحقت بالشركة خسائر بعد تحقيق الأرباح أو لم تكن قد حققت أرباحاً بعد فيعطى لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة تعويضاً عن جهدهم في إدارة الشركة بمعدل (٢٠) دينار عن كل جلسة من جلسات مجلس الإدارة أو أي اجتماع للجان المنبثقة عنه، على أن لا تتجاوز هذا المكافآت مبلغ (٦٠٠) ستمائة دينار في السنة لكل عضو.

(جـ) تحدد بدلات الانتقال والسفر لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة بموجب نظام خاص تصدره الشركة لهذه الغاية.

المادة (٥٤): استقالة عضو مجلس الإدارة

لعضو مجلس إدارة الشركة من غير ممثل الشخص الاعتباري العام أن يقدم استقالته من المجلس على أن تكون هذه الاستقالة خطية وتعتبر نافذة المفعول من تاريخ تقديمها إلى المجلس ولا يجوز الرجوع عنها.

المادة (٥٥): فقدان عضوية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة

(أ) يفقد رئيس مجلس إدارة الشركة وأي من أعضائه عضويته من المجلس إذا تغيب عن حضور أربع اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر يقبله المجلس، أو إذا تغيب عن حضور اجتماعات المجلس لمدة ستة أشهر متتالية ولو كان هذا التغيب بعذر مقبول، ويبلغ المراقب بالقرار الذي يصدره المجلس بمقتضى أحكام هذه الفقرة.

(ب) يفقد الشخص الاعتباري العام عضويته من مجلس إدارة الشركة بسبب تغيب ممثله في أي من الحالتين المنصوص عليهما في الفقرة (أ) من هذه المادة ولكن يجب عليه أن يعين شخصاً آخر بدلاً عنه بعد تبليغه قرار المجلس خلال شهر من تبليغه عن تغيب ممثله، ويعتبر فاقداً للعضوية إذا لم يعمد لتسمية ممثل جديد خلال تلك المدة.

المادة (٥٦): حق الهيئة العامة في إقالة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة

(أ) يحق للهيئة العامة للشركة في اجتماع غير عادي تقرر إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو من أعضائه بالاستثناء الأعضاء الممثلين لأسهم الحكومة أو أي شخص اعتباري عام، وذلك بناء على طلب موقع من مساهمين يملكون ما لا يقل عن (٣٠%) ثلاثين بالمائة من أسهم الشركة، ويقدم طلب الإقالة إلى مكاتب الإدارة وتبلغ نسخة منه إلى المراقب، وعلى مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة لعقد اجتماع غير عادي لها خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب إليه لتنظر الهيئة العامة فيه وإصدار القرار الذي تراه مناسباً بشأنه، وإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الهيئة العامة إلى الاجتماع يتولى المراقب دعوتها على نفقة الشركة.

(ب) تتولى الهيئة العامة مناقشة طلب إقالة أي عضو، ولها سماع أقواله شفاهة أو كتابة، ويجري بعد ذلك التصويت على الطلب بالاقتراع السري، فإذا قررت الهيئة العامة إقالته فعليها إنتخاب بديل له وفقاً لقواعد انتخاب أعضاء مجلس الإدارة المقررة.

(جـ) إذا لم تتم الإقالة وفقاً لأحكام هذه المادة فلا يجوز طلب مناقشة الإقالة للسبب ذاته قبل مرور ستة أشهر من تاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي تمت فيه مناقشة طلب الإقالة.

المادة (٥٧): منع رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام وموظفيها التعامل بأسهم الشركة

يحظر على رئيس و أعضاء مجلس إدارة الشركة و لمدير العام للشركة وأي موظف فيها أن يتعامل بأسهم الشركة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بناء على معلومات اطلع عليها بحكم منصبه أو عمله في الشركة، كما لا يجوز أن ينقل هذه المعلومات لأي شخص آخر بقصد إحداث تأثير في أسعار أسهم الشركة أو أي شركة تابعة أو قابضة أو حليفة للشركة أو إذا كان من شأن النقل إحداث ذلك التأثير، ويقع باطلاً كل تعامل أو معاملة تنطبق عليه أحكام هذه المادة، ويعتبر الشخص الذي قام بذلك مسؤولاً عن الضرر الذي أحدثه بالشركة أو بمساهميها أو بالغير إذا اثيرت بشأنها قضية.

المادة (٥٨): وجوب تبليغ المراقب عند تعرض الشركة لخسارة جسيمة وحق الوزير في حل المجلس

إذا تعرضت الشركة لأوضاع مالية أو إدارية سيئة أو تعرضت لخسائر جسيمة تؤثر في حقوق المساهمين أو حقوق دائنيها أو قيام مجلس إدارتها أو أي من أعضاء المجلس أو مديرها العام باستغلال صلاحياته ومركزه بأية صورة كانت لتحقق له أو لغيره أية منفعة بطريقة غير مشروعة أو في حال امتناع أي منهم عن عمل يستوجب القانون القيام به أو قيامه بأي عمل ينطوي على تلاعب أو يعتبر اختلاساً أو احتيالاً أو تزويراً أو إساءة ائتمان وبشكل يؤدي إلى المساس بحقوق الشركة أو مساهميها أو الغير فعلى رئيس مجلس إدارتها أو أعضائها أو مديرها العام أو مدقق حساباتها تبليغ المراقب بذلك، وذلك تحت طائلة المسؤولية التقصيرية في حالة عدم التبليغ عن ذلك.

الفصل السادس
الهيئة العامة للشركة
اجتماع الهيئة العامة العادي

المادة (٥٩): موعد اجتماع الهيئة العامة العادي

تعقد الهيئة العامة للشركة اجتماعاً عادياً داخل المملكة مرة واحدة كل سنة على الأقل بدعوة من مجلس إدارة الشركة في التاريخ الذي يحدده المجلس بالإتفاق مع المراقب، على أن يعقد هذا الاجتماع خلال الأشهر الأربعة التالية لإنتهاء السنة المالية للشركة.

المادة (٦٠): نصاب اجتماع الهيئة العامة العادي

يعتبر الاجتماع العادي للهيئة العامة للشركة قانونياً إذا حضره مساهمون يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها، وإذا لم يتوفر هذا النصاب بعد مضي ساعة من الموعد المحدد للإجتماع يوجه رئيس مجلس الإدارة الدعوة إلى الهيئة العامة لعقد اجتماع ثان يعقد خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول وذلك بنشر إعلان في صحيفتين يوميتين محليتين قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة (٦١): صلاحيات الهيئة العامة وجدول أعمالها

(أ) تشمل صلاحية الهيئة العامة للشركة في اجتماعها العادي النظر في جميع الأمور المتعلقة بالشركة ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وبخاصة ما يلي:-

١- تلاوة وقائع الاجتماع العادي السابق للهيئة العامة.
٢- تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة والخطة المستقبلية لها.
٣- تقرير مدققي حسابات الشركة عن ميزانيتها وحساباتها الختامية الأخرى وأوضاعها المالية.
٤- تقرير هيئة الرقابة الشرعية عن الفترة المذكورة.
٥- المصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتحديد الأرباح التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها بعد أخذ الاحتياطات والمخصصات التي نص القانون ونظام الشركة على اقتطاعها.
٦- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
٧- انتخاب مدققي حسابات الشركة للسنة المالية المقبلة، وتحديد أتعابهم أو تفويض مجلس الإدارة بتحديدها.
٨- اقتراحات الاستدانة والرهن وإعادة الكفالات وكفالة التزامات الشركات التابعة أو الحليفة للشركة إذا اقتضى ذلك نظام الشركة.
٩- أي موضوع آخر أدرجه مجلس الإدارة في جدول أعمال الاجتماع.

٠١- أي أمور أخرى تقترح الهيئة العامة إدراجها في جدول الأعمال وتدخل في نطاق أعمال الاجتماع العادي للهيئة العامة على أن يقترن إدراج هذا الاقتراح في جدول الأعمال بموافقة عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن (١٠%) من الأسهم الممثلة في الاجتماع.

(ب) يجب أن تتضمن دعوة الهيئة العامة إلى الاجتماع جدول الأعمال بالأمور التي سيتم عرضها عليها لمناقشتها ونسخة من أي وثائق أو بيانات تتعلق بتلك الأمور.

اجتماع الهيئة العامة غير العادي

المادة (٦٢): دعوة الهيئة العامة للاجتماع غير العادي

(أ) تعقد الهيئة العامة للشركة اجتماعاً غير عادي داخل المملكة بدعوة من مجلس الإدارة أو بناءً على طلب خطي يقدم إلى المجلس من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة المكتتب بها، أو بطلب خطي من مدققي حسابات الشركة أو المراقب إذا طلب ذلك مساهمون يملكون أصالة ما لا يقل عن (١٥%) من أسهم الشركة المكتتب بها.

(ب) على مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة للاجتماع غير العادي الذي طلب المساهمون أو مدقق الحسابات أو المراقب عقده بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ المجلس الطلب لعقد هذا الاجتماع، فإذا تخلف عن ذلك أو رفض الاستجابة للطلب يقوم المراقب بدعوة الهيئة العامة للاجتماع على نفقة الشركة.

المادة (٦٣): نصاب اجتماع الهيئة العامة غير العادي

(أ) مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة يكون اجتماع الهيئة العامة غير العادي للشركة قانونياً بحضور مساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها، وإذا لم يتوفر هذا النصاب بعد مضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع، فيؤجل الاجتماع إلى موعد آخر يعقد خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع ويعلن ذلك من قبل رئيس مجلس الإدارة في صحيفتين محليتين يوميتين وقبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً بحضور مساهمين يمثلون (٤٠%) من أسهم الشركة المكتتب بها على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني يلغى الاجتماع مهما كانت أسباب الدعوة إليه.

(ب) يجب أن لا يقل النصاب القانوني للاجتماع غير العادي للهيئة العامة للشركة في حالتي تصفيتها أو اندماجها بغيرها من الشركات عن ثلثي أسهم الشركة المكتتب بها بما في ذلك الاجتماع المؤجل للمرة الأولى وإذا لم يكتمل النصاب القانوني فيه فيتم إلغاء اجتماع الهيئة العامة مهما كانت أسباب الدعوة إليه.

المادة (٦٤): جدول أعمال اجتماع الهيئة العامة غير العادي

يجب أن تتضمن دعوة الهيئة العامة لاجتماع غير عادي المواضيع التي سيتم عرضها ومناقشتها في الاجتماع، وإذا تضمن جدول الأعمال تعديل عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي فيجب إرفاق التعديلات المقترحة مع الدعوة إلى الاجتماع.

المادة (٦٥): صلاحيات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي

(أ) تختص الهيئة العامة للشركة في اجتماعها غير العادي النظر في مناقشة الأمور التالية وإتخاذ القرارات المناسبة بشأنها:-

١- تعديل عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي.
٢- دمج الشركة أو اندماجها.
٣- تصفية الشركة وفسخها.
٤- إقالة مجلس الإدارة أو رئيسه أو أحد أعضائه.
٥- بيع الشركة أو تملك شركة أخرى كلياً.
٦- زيادة رأس المال المصرح به أو تخفيض رأس المال.
٧- تمليك العاملين في الشركة لأسهم في رأسمالها.
٨- شراء الشركة لأسهمها وبيع تلك الأسهم وفقاً لأحكام قانون الشركات والتشريعات النافذة ذات العلاقة.

(ب) لا يجوز بحث الأمور الواردة ذكرها في الفقرة (أ) من هذه المادة، إلا إذا ذكرت صراحة بالدعوة.

(ج) تصدر القرارات في الاجتماع غير العادي للهيئة العامة بأكثرية (٧٥%) من مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

(د) تخضع قرارات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي لإجراءات المرافقة والتسجيل والنشر المقررة بمقتضى قانون الشركات باستثناء ما ورد في البندين (٤) و (٧) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة (٦٦): تمتع الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي بصلاحيتها في الاجتماع العادي
يجوز أن تبحث الهيئة العامة للشركة في اجتماعها غير العادي الأمور الداخلة ضمن صلاحيتها في الاجتماع العادي، وتصدر قراراتها في هذه الحالة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة (٦٧): رئاسة اجتماع الهيئة العامة وحضور أعضاء مجلس الإدارة
(أ) يرأس اجتماع الهيئة العامة للشركة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غيابه، أو من ينتدبه المجلس في حالة غيابهما.
(ب) على مجلس الإدارة حضور اجتماع الهيئة العامة بعدد لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد مجلس الإدارة، ولا يجوز التخلف عن الحضور بغير عذر مقبول.

المادة (٦٨): حق المناقشة والتصويت على القرارات
لكل مساهم في الشركة كان مسجلاً في سجلات الشركة قبل ثلاثة أيام من الموعد المحدد لأي اجتماع تعقده الهيئة العامة حق الاشتراك في مناقشة الأمور المعروضة عليها والتصويت على قراراتها بشأنها بعدد الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها أصالة أو وكالة في الاجتماع.

المادة (٦٩): التوكيل في حضور الاجتماع
(أ) للمساهم في الشركة الحق أن يوكل مساهماً آخراً لحضور أي اجتماع تعقده الهيئة العامة للشركة بالنيابة عنه بموجب وكالة خطية على القسيمة المعدة لهذا الغرض من قبل مجلس إدارة الشركة بموافقة المراقب، على أن تودع القسيمة في مركز الشركة قبل ثلاثة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لاجتماع الهيئة العامة، ويتولى المراقب أو من ينتدبه تدقيقها، كما يجوز للمساهم توكيل أي شخص بموجب وكالة عادية لحضور الاجتماع نيابة عنه.
(ب) تكون الوكالة صالحة لحضور الوكيل لأي اجتماع آخر يؤجل إليه اجتماع الهيئة العامة.
(جـ) يكون حضور ولي أو وصي أو وكيل المساهم في الشركة أو ممثل الشخص الاعتباري المساهم فيها بمثابة حضور قانوني للمساهم الأصلي لاجتماع الهيئة العامة ولو كان ذلك الولي أو الوصي أو ممثل الشخص الاعتباري غير مساهم في الشركة.

المادة (٧٠): محضر الاجتماع
(أ) يعين رئيس اجتماع الهيئة العامة كاتباً من بين المساهمين أو من موظفي الشركة لتدوين محضر بوقائع اجتماع الهيئة العامة والقرارات التي اتخذت فيه، كما يعين عدداً من المراقبين لا يقل عن اثنين لجمع الأصوات وفرزها ويتولى المراقب أو من يمثله إعلان النتائج التي يسفر عنها التصويت.
(ب) يدرج في محضر اجتماع الهيئة العامة النصاب القانوني للاجتماع والأمور التي عرضت فيه والقرارات التي اتخذت بشأنها وعدد الأصوات المؤيدة لكل قرار والمعارضة له والأصوات التي لم تظهر ومداولات الهيئة العامة التي يطلب المساهمون إثباتها في المحضر، ويوقع هذا المحضر من رئيس الاجتماع والمراقب والكاتب، ويجب توثيق هذا المحضر في سجل خاص يعد في الشركة لهذه الغاية، ويرسل مجلس الإدارة نسخة موقعة منه للمراقب خلال عشرة أيام من تاريخ عقد اجتماع الهيئة العامة.
(جـ) للمراقب إعطاء صورة مصدقة عن محضر اجتماع الهيئة العامة لأي مساهم مقابل الرسوم المقررة بموجب أحكام قانون الشركات.

المادة (٧١): دعوة المراقب ومدقق الحسابات ورئيس هيئة الرقابة الشرعية لحضور الاجتماع
على مجلس الإدارة توجيه الدعوة لاجتماع الهيئة العامة لكل من المراقب وهيئة الأوراق المالية ومدقق حسابات الشركة ورئيس هيئة الرقابة الشرعية، قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من موعد انعقاد اجتماعها، وعلى المدقق الحضور أو إرسال مندوب عنه تحت طائلة المسؤولية، ويرفق بالدعوة جدول أعمال الاجتماع وجميع البيانات والمرفقات التي نص قانون الشركات على إرسالها للمساهم مع الدعوة، ويعتبر أي اجتماع تعقده الهيئة العامة باطلاً إذا لم يحضره المراقب أو من ينتدبه خطياً من موظفي الدائرة.

المادة (٧٢): إلزامية القرارات الصادرة عن الهيئة العامة والطعن فيها

(أ) تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بحساب قانوني ملزمة لمجلس الإدارة ولجميع المساهمين الذين حضروا الاجتماع والذين لم يحضروا، شريطة أن تكون تلك القرارات قد اتخذت وفقاً لأحكام قانون الشركات والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

(ب) تختص المحكمة بالنظر والفصل في أي دعاوى قد تقدم للطعن في قانونية أي اجتماع عقدته الهيئة العامة أو الطعن في القرارات التي اتخذتها فيه على أن لا يوقف الطعن تنفيذ أي قرار من قرارات الهيئة العامة إلا إذا قررت المحكمة خلاف ذلك، ولا تسمع الدعوى بذلك بعد مضي ثلاثة أشهر على عقد الاجتماع.

الفصل العاشر
حسابات الشركة

المادة (٧٣):

يترتب على الشركة تنظيم حساباتها وحفظ سجلاتها ودفاترها وفق الأصول المحاسبية والتدقيق الدولية المعتمدة والأصول المحاسبية المتعارف عليها دولياً وبما لا يتعارض مع معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والتي تصدر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

المادة (٧٤):

(أ) تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من السنة وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة نفسها.

(ب) إذا بدأت الشركة عملها خلال النصف الأول من السنة فتنتهي سنتها المالية الأولى في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة نفسها أما إذا بدأت العمل خلال النصف الثاني من السنة فتنتهي سنتها المالية الأولى في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة التالية.

المادة (٧٥):

(أ) لا يجوز للشركة توزيع أي عوائد على المساهمين فيها إلا من أرباحها بعد تسوية الخسائر المدورة من سنوات سابقة وعليها أن تقتطع ما نسبته (١٠%) من أرباحها السنوية الصافية لحساب الاحتياطي الإجباري ولا يجوز توزيع أي أرباح على المساهمين إلا بعد إجراء هذا الاقتطاع، ولا يجوز وقفه قبل أن يبلغ حساب الاحتياطي الإجباري المتجمع ما يعادل ربع رأسمال الشركة المصرح به ويجوز بموافقة الهيئة العامة للشركة الاستمرار في اقتطاع هذه النسبة السنوية إلى أن يبلغ هذا الاحتياطي ما يعادل مقدار رأس مال الشركة المصرح به.

(ب) لا يجوز توزيع الاحتياطي الإجباري للشركة على المساهمين فيها ولكن يجوز استعماله لتأمين الحد الأدنى للربح المقرر في اتفاقيات الشركات ذات الامتياز في أي سنة لا تسمح فيها أرباح هذه الشركات بتأمين ذلك الحد، وعلى مجلس إدارة الشركة أن يعيد إلى هذا الاحتياطي ما أخذ منه عندما تسمح بذلك أرباح الشركة في السنوات التالية.

المادة (٧٦):

(أ) للهيئة العامة للشركة بناء على اقتراح مجلس إدارتها، أن تقرر سنوياً اقتطاع ما لا يزيد على (٢٠%) من أرباحها الصافية عن تلك السنة لحساب الاحتياطي الاختياري.

(ب) يستعمل الاحتياطي الاختياري للشركة في الأغراض التي يقررها مجلس إدارتها ويحق للهيئة العامة توزيعه، كله أو أي جزء منه كأرباح على المساهمين إذا لم يستعمل في تلك الأغراض.

المادة (٧٧): توزيع الأرباح

(أ) ينشأ حق المساهم في الأرباح بصدور قرار الهيئة العامة بتوزيعها.

(ب) يكون الحق في استيفاء الأرباح لمالك السهم بتاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي تقرر فيه توزيع الأرباح، وعلى مجلس إدارة الشركة الإعلان عن ذلك في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل وبوسائل الإعلام الأخرى خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ قرار الهيئة العامة وتقوم الشركة بتبليغ المراقب والسوق بذلك.

(ج) تلتزم الشركة بدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ اجتماع الهيئة العامة، وفي حال الإخلال بذلك تلتزم الشركة بأحكام القانون.

المادة (٨٣): أسماء مؤسسي الشركة ومقدار مساهمة كل منهم وجنسيته وتوقيعه

اسم الشريك	عدد الأسهم المصدرة/دينار	الجنسية	التوقيع	العنوان
المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي/ الوحدة الاستثمارية	(١٢,٧٥٥,٠٠٠)	أردنية		
شركة الأردن دبي للاستثمارات الإسلامية م.خ.م	(٢٠,٥٠٥,٠٠٠)	أردنية		
بنك المؤسسة العربية المصرفية	(٣,٥٠٠,٠٠٠)	أردنية		
بيت الاستثمار العالمي/الكويت	(٢,٠٠٠,٠٠٠)	كويتية		
الشركة الأردنية للتعمير (تعمير الأردنية)	(١,٤١٩,٧٩٩)	أردنية		
البنك الأردني الكويتي	(٥٠٠,٠٠٠)	أردنية		
شركة مساكن الاستثمارية.	(٥٧٠,٢٠١)			
اكتتاب عام	١٣,٧٥٠,٠٠٠			
المجموع	٥٥,٠٠٠,٠٠٠			

تم التوقيع أمامي وبمعرفتي
المحامي:- رامي الحديدي
التاريخ:- / /٢٠٠٨
التوقيع:-